وتوزيعها انتهى جرهزي ثم هذا الاختيار هو المعتمد قال الشارح في شرح العباب قلت ولفظ الشافعي في
المختصر صادقة به وهو واذا احرم نوى صلاته في حال التكبير لا بعده ولا قبله وعبر عنه آخرون بانه ينوي مع
التكبير لا قبله ولا بعده انتهى ثم رأيت السبكي نقل ذلك عن بعضهم والزركشي قال لما ذكر المختار المذكور وحاصله حمل
المقارنة في كلام الشافعي على المقارنة العرفية لا الشرعية وهو حسن بالغ لا يتجه غيره انتهى انتهى كلام شرح
العباب قال في التحفة قال الامام وغيره والاول بعيد التصور او مستحيله انتهى لا يقال استحضار الجمل يمكن في ادنى
لحظة كما صرح به الامام نفسه لانا نقول ذاك من حيث الاجمال وما نحن فيه من حيث التفصيل ولذلك صوب السبكي
وغيره هذا الاختيار وقال ابن الرفعة انه الحق وغيره انه قول الجمهور والزركشي انه حسن بالغ لا يتجه غيره
والاذرعي انه صحيح والسبكي من لم يقل به وقع في الوسواس المذموم وممن اعتمده من المتاخرين الخطيب
والرملي والزيادي وغيرهم وقال المحلي في شرح المنهاج وقيل يكفي قرنها باوله ولا يجب استصحابها الى آخره
يجب بسطها عليه قال ويتصور قرنها باوله بان يستحضر ما ينوي قبيله انتهى وقوله يجب بسطها هو التوزيع
السابق قال القليوبي اي ان يقصد فعل الصلاة في جزء من التكبير والتعيين في جزء آخر والفرضية في آخر وهكذا
انتهى وللشارح في مسئلة التكبير كلام طويل مذكور في بعض فتاويه فليراجعه من اراده قوله المسيء مفعول
المصدر الذي هو امره وقوله صلاته بالنصب مفعول المسيء والمسمه خلاد الزرقي قوله سكتة التنفس زاد
في التحفة وبحث الاذرعي انه لا يضر ما زاد عليها للعي انتهى قوله كمد همزة الله اي فيصير استفهاما وقوله
وزيادة الف بعد الباء تقدم في الاذان انه يصير بذلك جمع كبر بفتح اوله قال الشارح فيما سبق وهو طبل له
وجه واحد وقوله وتشديدها وجه البطلان بذلك واضح وان قال شيخ الاسلام في شرح الروض الوجه
بل البطلان هو الوجه لانه لا يمكن تشديدها الا بتحريك الكاف لان الباء المدغمة ساكنة والكاف ساكنة ولا
يمكن النطق بهما واذا حركت تغير المعنى لانه يصير اكبر وقوله وزيادة واو الخ قال في التحفة ويضر زيادة
واو ساكنة لانه يصير جمع لاه او متحركة بين الكلمتين او زادها قبل الكلمتين كما في فتاوى القفال انتهت وفي
الروض لابن المقري او واو بينهما قال شيخ الاسلام في شرحه ساكنة او متحركة وفي المغني لا يضر الله اكبر واجل
وقوله لا تشديد الراء قال الشوبري على الاوجه لانها حرف تكرير فلا يغير المعنى قوله مطلقا اي سواء كان جاهلا
او عالما قال في المغني ولو لم يجزم الراء من اكبر لم يضر خلافا لما اقتضاه كلام ابن يونس في شرح التنبيه
واستدل له الدميري بقوله صلى الله عليه وسلم التكبير جزم انتهى قال الحافظ ابن حجر ان هذا لا اصل له وانما
هو قول النخعي نبه على ذلك في تخريج احاديث الرافعي وعلى تقدير وجوده فمعناه عدم التردد فيه انتهى
كلام المغني وفي التحفة ويسن جزم الراء وايجابه غلط وحديث التكبير جزم لا اصل له وبفرض صحته المراد به عدم
مده كما حملوا عليه الخبر الصحيح السلام جزم على ان الجزم المقابل للرفع اصطلاح حادث فكيف يحمل عليه الالفاظ
الشرعية انتهى قوله ووصل همزة ماموما او اماما بالله اكبر كذا رايته في عدة نسخ منه بل في سائر ما وقفت عليه
من نسخ هذا الشرح مع كثرتها وكانه من تحريف النساخ وصوابه ووصل همزة الله اكبر بماموما واماما اذ
الهمزة انما هي في الجلالة لا في ماموما ولا اماما كما لا يخفى وهو الموجود في كلام ائمتنا قال صاحب العباب في
تجريد الزوائد اذا قال المصلي الظهر اماما او ماموما الله اكبر فليقطع همزة الجلالة وليخففها فلو وصل
وذهبت في الدرج فهو خلاف الاولى ويصح انتهى بحروفه وعبارة الخطيب في شرحي المنهاج والتنبيه وهمزة
الجلالة همزة وصل فلو قال المصلي ماموما الله اكبر بحذف همزة الجلالة صح كما جزم به في المجموع لكنه خلاف
الاولى انتهت وفي الامداد ومختصره للشارح ووصل همزة الله اكبر بما قبلها كماموما خلاف الاولى الخ وغير ذلك
من عباراتهم المصرحة بذلك قوله باي لغة شاء قال ابن الملقن وجميع اللغات في الترجمة سواء فيتخير بينها
على الاصح وقيل ان احسن السريانية او العبرانية تعينت لشرفهما وانزال الكتب بهما والفارسية بعدهما
اولى من التركية والهندية وحكى الماوردي فيما اذا احسن السريانية والفارسية ولم يحسن العربية
ثلاثة

١٦٤
ثلاثة اوجه احدها يكبر بالفارسية والثاني بالسريانية والثالث يتخير انتهى وفي شرح العباب للشارح
اخذا من الخلاف المذكور ما نصه الاولى تقديم السريانية والعبرانية ثم الفارسية خروجا من الخلاف والاولى
اولى فيما يظهر لشرفهما بانزال التوراة والانجيل بهما بخلاف الثانية فانه قيل انه انزل بها كتاب لكن نظر فيه
الزركشي والترجمة التعبير عن لغة باخرى انتهى كلام شرح العباب ورأيت اواخر صحيح البخاري عن ابي هريرة
قال كان اهل الكتاب يقرؤون التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لاهل الاسلام فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تصدقوا اهل الكتاب ولا تكذبوهم وقولوا آمنا بالله وما انزل الينا وما انزل اليكم الآية فائدة
قال الخطيب في المغني ترجمة التكبير بالفارسية خداي بزرگتر فلا يكفي خداي بزرگ لتركه التفضيل كالله
كبير انتهى ومثله في شرح الروض قوله ويجب تعلمه وفي شرح العباب للشارح قال الاسنوي في باب صفة
واركان التعلم معتبر من الاسلام فيمن طرا عليه قاله البغوي وفي غيره المتجه اعتباره من التمييز لكون
والشروط لا فرق فيها بين البالغ والصبي فلا تصح صلاة المميز اذا امكنه التعلم ولا الاقتداء به ووافقه
على ذلك ابو زرعة وغيره ويطرد في نظائر ذلك الآتية وغيرها انتهى قال في التحفة ووقته من الاسلام
فيمن طرا عليه وفي غيره من التمييز على الاوجه ويجري ذلك كله في كل واجب قولي انتهى وجرى عليه في الامداد
وكذلك في فتح الجواد واعتمد الزيادي والقليوبي وغيرهما ان وقته في المسلم من البلوغ وفي البالغ من الاسلام
قوله في الحج قال في التحفة نعم لو قيل هنا يجب المشي على من قدر عليه وان طال كمن عصى بمجاوزة الميقات لزمه
العود اليه لم يبعد انتهى قوله ويلزم الاخرس عبارة التحفة وعلى اخرس يحسن تحريك لسانه على مخارج
الحروف كما بحثه الاذرعي ومن تبعه انتهى وقال القليوبي قوله تحريك لسانه الخ اي ان تمكن منه بمحاولة
مخارج الحروف السابقة له قوله تحريك شفتيه قال في التحفة اما من لم يحسن ذلك فلا يلزمه تحريك لانه
عبث وفارق الاول بانه كناطق انقطع صوته فانه يتكلم بالقوة وان لم يسمع صوته بخلاف هذا فانه عاجز
عن الفاتحة وبدلها فيقف بقدرها ولا يلزمه تحريك فعلم من هذا ما يصرح به كلام المجموع ان التحريك ليس
بدلا عن القراءة وان اطال الامام في استشكاله فان قلت اكتفي في الجنب بتحريك لسانه على قول اي ولم يذكر شفة ان صح
ولا لهاة وبالاشارة على راي وكل منهما ينافي ما تقرر قلت يفرق بان المدار هنا على الميسور لا يسقط بالمعسور
وثمة على القراءة وهي في كل من الناطق والاخرس بحسبه انتهى وفي حاشية الشوبري حمل هذا بعضهم على ما اذا
طرا الخرس ووجه ذلك فيما يظهر انه في الطاري كان واجبا عليه القراءة المستلزمة للتحريك المذكور فاذا عجز
عن النطق بها بقي التحريك الذي كان واجبا والميسور لا يسقط بالمعسور اما اذا ولد اخرس فلا يلزمه لانه لم تجب
عليه القراءة التي هي المقصود فلم يجب التابع وكما في الناطق العاجز فانه لا يلزمه ذلك واعتمد م ر كما نقله ع ش
عنه في الحواشي انتهى كلام الشوبري وفي حواشي المحلي للشهاب القليوبي ويجب على الاخرس الطاري خرسه ومنه مرض منعه
يمنع من النطق بخلاف الاصلي لا يلزمه ذلك وان قدر عليه انتهى وفي شرح العباب للشارح قال الاذرعي وتبعه الزركشي
وهذا ظاهر فيمن طرأ خرسه او عقل الاشارة الى الحركة لانه حينئذ يحسن التحريك على مخارج الحروف فهو كناطق
انقطع صوته فيتكلم بالقوة ولا يسمع صوته اما غيره فالظاهر انه لا يلزمه والا اوجبوا تحريكه على ناطق لا يحفظ شيئا
اذ لا يتقاعد حاله عن الاخرس خلقة ثم قال ولا احسب احدا يوجب على اخرس لا يعقل الحركة ان يحرك لسانه
بتحريكه حينئذ نوع من اللعب فيشبه ان يكون مبطلا انتهى كلام شرح العباب ولبعضهم في اشارة الاخرس نظم

اشارة الاخرس في عقد وحل ، كنطقه لا في الصلاة لو فعل ، ولا شهادة كذا الايمان ،
وهي ان اختص بها انسان ، ذو فطنة في فهمها كنايه ، اولا صريح فافهم الدرايه ،

قوله ولهاته قال القليوبي هي الجلدة الملصقة في سقف الحنك انتهى وقال الزيادي هي اللحمة المطبقة في اقصى
سقف الفم انتهى قوله نوى بقلبه عبارة شرح الروض قال ابن الرفعة فان عجز عن ذلك نواه بقلبه كما في المريض
انتهت قال الشوبري في حواشي شرح المنهج قوله نواه بقلبه لعل مراده اجراه بدليل قوله كما في المريض انتهى قوله

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)